جمهورية مصر العربية
رئيس مجلس الوزراء

مجلس النواب
الإدارة العامة لتسجيل وحفظ
الأدوات التشريعية والرقابية
رقم ٢٢/٥/٨
تاريخ
الرقم ١١٢/٢/٢٢
مشروع قانون

# قرار رئيس مجلس الوزراء
# بمشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون العقوبات؛

وعلى القانون المدني؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة؛

وعلى قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢؛

وعلى قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥؛

وعلى قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي الصادر بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠؛

وعلى قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢؛

وبعد أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى؛

وبعد أخذ رأي المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة؛

وبعد أخذ رأي مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية؛

وبعد أخذ رأي البنك المركزي المصري؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء.

رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة

قرر

مشروع القانون الآتي نصه، يقدم إلى مجلس النواب

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة (٣) من قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢، النص الآتي:

مادة (٣):

تنشأ بالبنك المركزي المصري وحدة مستقلة ذات طابع خاص لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تمثل فيها الجهات المعنية، وتتولى الاختصاصات المنصوص عليها في هذا القانون.

أحمد موسى

ويكون للوحدة مجلس أمناء يرأسه أحد الخبرات القضائية الذى لا تقل مدة خبرته عن خمسة عشر عامًا فى محكمة النقض أو إحدى محاكم الاستئناف ، وعضوية كل من:

١. النائب العام أو من يمثله.
٢. نائب محافظ البنك المركزى ، يختاره المحافظ.
٣. نائب رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية ، يختاره رئيس الهيئة.
٤. رئيس هيئة مستشارى مجلس الوزراء.
٥. ممثل لاتحاد بنوك مصر، يرشحه الاتحاد.
٦. خبير فى الشئون الاقتصادية ، يختاره الوزير المعنى بالشئون الاقتصادية.
٧. المدير التنفيذى لوحدة مكافحة غسل الأموال.

ويُلحق بالوحدة عدد كاف من الخبراء من أعضاء السلطة القضائية والمتخصصين فى المجالات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون، وتزود بمن يلزم من العاملين المؤهلين والمدربين.

ويصدر رئيس الجمهورية قراراً بتشكيل مجلس الأمناء ، وبنظام إدارة الوحدة، وبنظام العمل والعاملين فيها، وذلك دون التقيد بالنظم والقواعد المعمول بها فى الحكومة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام.

(المادة الثانية)

تُستبدل عبارة "القانون الذى ينظم البنك المركزى والجهاز المصرفى " بعبارة " المادة (١١٦) من قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ " الواردة بالمادة (١٢) من قانون مكافحة غسل الأموال المشار إليه، كما تُستبدل عبارة "والمتحصلات الناتجة " بكلمة "الناتجة" الواردة بالمادة (١٤ مكرراً) من ذات القانون.

(المادة الثالثة)

تُضاف إلى قانون مكافحة غسل الأموال المشار إليه مواد وفقرة بأرقام (٩ مكررًا ١ ، ١٤ الفقرة الأخيرة، ١٥مكرراً ، ١٧ مكررًا ١، ١٧ مكررًا ٢) ، نصوصها الآتية:

مادة (٩ مكررا ١):

تلتزم المؤسسات المالية، وأصحاب المهن والأعمال غير المالية ، وأى شخص طبيعى أو اعتبارى آخر، بتنفيذ الآليات التى تصدرها الوحدة تنفيذاً للاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية ذات الصلة بتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل إعمالاً لحكم المادة (٢١) من هذا القانون.

وتحدد اللائحة التنفيذية الآليات التى يستلزمها تطبيق الفقرة السابقة من هذه المادة.

مادة (١٤ الفقرة الأخيرة):

ولا يشترط صدور حكم بالإدانة فى الجريمة الأصلية، لإثبات المصدر غير المشروع لمتحصلات الجريمة.

مادة (١٥ مكررا):

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة أو بغرامة لا تقل عن مبلغ مائة ألف جنيه ولا تجاوز مبلغ ثلاثمائة ألف جنيه كل من يخالف أحكام المادة (٩ مكررًا ١) من هذا القانون.

مادة (١٧ مكررا ١):

يجب على جهات إنفاذ القانون وسلطات التحقيق فى قضايا غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة بها وجرائم تمويل الإرهاب إجراء التحقيقات المالية الموازية بنفسها أو بالاستعانة بمن تراه من الجهات الأخرى المختصة لتحديد مصدر هذه الأموال أو الأصول إن وجدت .

مادة (١٧ مكررا ٢):

تختص بنظر الجناية المنصوص عليها فى المادة (٢) من هذا القانون المحكمة المختصة بنظر الجريمة الأصلية، وإذا كانت الجريمة الأصلية جنحة تختص المحكمة التى تنظر جريمة غسل الأموال بنظرها، وفى كل الأحوال يُقضى استقلالاً فى كل منهما.

(المادة الرابعة)

تستمر المحاكم المختصة بنظر الدعاوى المشار إليها بالمادة (١٧ مكررًا ٢ ) التى لم يقض فيها بعد بحكم نهائى.

(المادة الخامسة)

تُلغى المادة (٢) من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن وحدة مكافحة غسل الأموال.

(المادة السادسة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتبارًا من اليوم التالى لتاريخ نشره.

رئيس مجلس الوزراء

(دكتور / مصطفى كمال مدبولى)

٢٠٢٢/

رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة

أحمد موسى

(٢٢) مشروعات قوانين / حكومة ٢٠٢٢

1287 : 25/04/2022 01:38:51

الأمانة العامة

## المذكرة الإيضاحية

## لمشروع قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٢٢

## بتعديل بعض أحكام قانون مكافحة غسل الأموال

## الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢

ألزمت المادة (٢٣٧) من الدستور الدولة بمواجهة الإرهاب، بكافة صوره وأشكاله، وأوجبت عليها تتبع مصادر تمويله، وفق برنامج زمني محدد، باعتباره تهديدًا للوطن وللمواطنين، مع ضمان الحقوق والحريات العامة، وفوضت القانون تنظيم أحكام وإجراءات مكافحة الإرهاب والتعويض العادل عن الأضرار الناجمة عنه، وبسببه.

وقد صدر قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢؛ بهدف تقرير أحكام موضوعية وإجرائية على النحو الذي يساهم في الحد من مخاطر غسل الأموال، وذلك في إطار سعي الدولة لمواجهة ذلك، والعمل على مواءمة نصوصه مع الأطر الدولية الصادرة في هذا الشأن.

وفي هذا الإطار نشير إلى خضوع جمهورية مصر العربية لعملية تقييم نظامها القانوني لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بموجب عضويتها بمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (menafatf)، وهي المجموعة الإقليمية "المختصة" بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب". وقد أسفرت عملية التقييم عن صدور تقرير تفصيلي تضمن كافة أوجه تنفيذ المعايير الدولية بهدف مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح، وتم مناقشته واعتماده أثناء الاجتماع الثاني والثلاثين للمجموعة المنعقد بتاريخ ٧ يونيو ٢٠٢١، وذلك بحضور الدول الأعضاء ومجموعة المراقبين من دول ومنظمات دولية. وقد اشتمل هذا التقرير على الجوانب الإيجابية في المنظومة المصرية. كما تضمن كافة أوجه القصور والإجراءات الموصى بها التي يتعين استيفاؤها بتقرير المتابعة المعززة؛على أن يتضمن تقرير المتابعة توضيح التعديلات التشريعية التي تم إجراؤها لتلافي أوجه القصور الواردة بتقرير التقييم سالف الإشارة إليه.

16/04/2022 01:02:36 م

الوزير

وتسعى الدولة جاهدة إلى تحقيق الالتزام بالمعايير الدولية المشار إليها حتى تتمكن من الانضمام لمجموعة العمل المالي FATF والتي تضم في عضويتها عددا من الدول والمنظمات الدولية، ويحقق هذا الانضمام العديد من الامتيازات للدولة ، وأهمها إبراز جهودها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بصورة أكبر، وإتاحة الفرصة للمشاركة في صياغة قرارات وسياسات مجموعة العمل المالي، والمساهمة في تعزيز وتطوير قدرات وخبرات المختصين لديها من خلال الاطلاع المباشر على تجارب وخبرات الدول المتقدمة، والمشاركة في المناقشات المطروحة خلال الاجتماعات العامة للمجموعة، والمشاركة في أعمال وأنشطة فرق العمل، ويتيح حصول الدولة على مقعد بالمجموعة أنها ستشارك أبرز الدول المؤثرة على مستوى العالم العضوية، ومنها الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن، وأغلب دول مجموعة العشرين، كما يسهم الانضمام إلى المجموعة في تحسين جاذبية مصر للاستثمار، فضلًا عن رغبة الدولة في تعديل قانون مكافحة غسل الأموال المشار إليه مراعاة للاعتبارات العملية التي كشف عنها تطبيق أحكامه.

**وعلى قاعدة من هذا النظر أعد المشروع في خمس مواد، بخلاف مادة النشر، وذلك على التفصيل الآتي:**

استبدلت المادة الأولى من المشروع المادة (٣) من قانون مكافحة غسل الأموال المشار إليه؛ فنظمت تشكيل مجلس أمناء وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ليرأسها أحد الخبرات القضائية الذي لا تقل مدة خبرته عن خمسة عشر عامًا في محكمة النقض أو إحدى محاكم الاستئناف، وحددت أعضاء الوحدة وطريقة اختيارهم ، وألحقت بالوحدة عددًا كافيًا من الخبراء من أعضاء السلطة القضائية والمتخصصين في المجالات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون، وزوّدت الوحدة بمن يلزم من العاملين المؤهلين والمدربين، وأناطت بالسيد رئيس الجمهورية إصدار قرار بتشكيل مجلس الأمناء ، وبنظام إدارة الوحدة، وبنظام العمل والعاملين فيها وذلك دون التقيد بالنظم والقواعد المعمول بها في الحكومة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام.

واستبدلت المادة الثانية من المشروع بعض العبارات الواردة بالقانون القائم؛ وذلك حتى يتوافق نص المادة (١٢) من قانون مكافحة غسل الأموال المشار إليه مع التعديل الذي لحق بقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي الصادر بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠، وتعديل المادة (١٤

مكررًا) من قانون مكافحة غسل الأموال المشار إليه حتى يراعى ما أسفر عنه التطبيق العملي لقانون مكافحة غسل الأموال وتتوافق أحكامه مع المعايير الدولية وذلك بأن استبدلت عبارة "والمتحصلات الناتجة " بكلمة "الناتجة".

وأضافت المادة الثالثة من المشروع إلى قانون مكافحة غسل الأموال المشار إليه مواد وفقرة بأرقام (٩ مكررًا١، ١٤ الفقرة الأخيرة، ١٥مكررًا، ١٧ مكررًا١، ١٧ مكررًا٢)؛ فاستحدثت أحكامًا جديدة. وتفصيل ذلك:

حيث ألزمت المادة (٩ مكررًا١) المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية وأي شخص طبيعي أو اعتباري آخر بتنفيذ الآليات التي تتخذها وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إعمالاً لحكم المادة (٢١) من هذا القانون.

ولم تشترط المادة (١٤ الفقرة الأخيرة) صدور حكم بالإدانة في الجريمة الأصلية ؛ لإثبات المصدر غير المشروع لمتحصلات الجريمة.

ورصدت المادة (١٥ مكررًا) عقوبة لكل من يخالف أحكام المادة (٩ مكررًا ١) والتي توجب على المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية وأي شخص طبيعي أو اعتباري آخر تنفيذ الآليات التي تتخذها وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تنفيذًا للاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية ذات الصلة بتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

وأوجبت المادة (١٧ مكررًا١) على جهات إنفاذ القانون وسلطات التحقيق في قضايا غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة بها وجرائم تمويل الإرهاب – إجراء التحقيقات المالية الموازية بنفسها أو بالاستعانة بمن تراه من الجهات الأخرى المختصة لتحديد مصدر هذه الأموال أو الأصول إن وجدت.

وخصت المادة (١٧ مكررًا ٢) المحكمة المختصة بنظر الجريمة الأصلية بنظر الجناية المنصوص عليها في المادة (٢) من قانون مكافحة غسل الأموال. وإذا كانت الجريمة الأصلية جنحة تختص المحكمة التي تنظر جريمة غسل الأموال بنظرها. وفى كل الأحوال يُقضى استقلالًا في كل منهما.

والزمت المادة الرابعة من المشروع المحاكم المختصة بالاستمرار في نظر الدعاوى المشار إليها بالمادة (١٧ مكررًا ٢) التي لم يقض فيها بعد بحكم نهائي.

وألغت المادة الخامسة من المشروع المادة (٢) من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن وحدة مكافحة غسل الأموال بعد أن تم تضمين أحكامها المادة (٣) من قانون مكافحة غسل الأموال فى صيغتها المستبدلة بموجب المادة الأولى من المشروع.

وزير العدل

المستشار /

(عمر مروان)

رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

المرفقات : (  )

**السيد المستشار الدكتور/ حنفي جبالي**

**رئيس مجلس النواب**

تحية طيبة وبعد ...

**أتشرف بأن أرسل لسيادتكم رفق هذا** مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ ، ومذكرته الإيضاحية.

**رجاء التفضل بالنظر والتكرم باتخاذ ما يلزم نحو العرض على مجلس النواب الموقر.**

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ...

**رئيس مجلس الوزراء**

/ /٢٠٢٢

**(دكتور/ مصطفى كمال مدبولي)**

---

**صورة مرسلة إلى السيد المستشار/ علاء الدين فؤاد – وزير شئون المجالس النيابية للتفضل بالمتابعة.**

أحمد موسى

(٢٢) مشروعات قوانين / حكومة ٢٠٢٢